

## كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

اه شيخ محمد في لقاءنا الذي مضى سألناكم عن الاخطاء التي قد تقع من بعض الحجاج في الرمي رمي الجمرات فذكرتم من هذه الاخطاء الظن بان الحصى لا بد ان يكون من مزدلفة - [00:00:01](#)

وايضا آآ ان الناس يغسلون الحصى وهذا خلاف آآ سنة والظن بان الجمرات شياطين والرمي بالحجارة الكبيرة والرمي بالاحذية والخشب وما شابهها. اه هل هناك اخطاء ايضا تقع من بعض الحجاج في الرمي - [00:00:15](#)

ينبغي التنبيه عليها والاستفادة من تجنبها الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم هناك اخطاء في الرمي يرتكبها بعض الناس منها ما سبق - [00:00:34](#)

ومن هذا ان بعض الناس لا يتحقق من ظن الجمرة من رمي الجمرة من حيث كرمه فان جمره العقبة كما هو معلوم في الاوامر السابقة كان لها جدار من الخلف - [00:00:55](#)

والناس يأتون اليها من نحو هذا الجدار فاذا شاهدوا الجدار رموا ومعلوم ان الرمي لابد ان تقع فيه الحصى بالحوض ويرمونها من الناحية الشرقية من ناحية الجدار ولا يقع الحصى في الحوض - [00:01:23](#)

وحليمة الدار بينهم وبين الحوض ومن رمى هكذا فان رميه لا يصح لان من شرط الرمي ان تقع الحصاة في الحوض واذا وقعت الحصاة في الحوض فقد برأت بها الذمة - [00:01:44](#)

سواء بقيت في الحوض او تدرجت منه ومن الاخطاء ايضا في الرمي ان بعض الناس يظن انه لابد ان تصيب الحصاة داخل العمود وهذا ظن خطأ فانه لا يشترط لصحة الرمي - [00:02:03](#)

ان تصيب الحصاة وهذا الهامود فان هذا العمود انما جعل علامة على مكان المرمى او علامة على المرمى الذي تقع فيه الحشرة فاذا وقعت الحصاة في المرمى اجزأت سواء اصابته العمود ام لم تصب - [00:02:27](#)

لا ومن الاخطاء ايضا الاخطاء العظيمة الفادحة ان بعض الناس يتهاونوا في الرمي ويوكل من يغني عنه مع قدرته عليه وهذا خطأ عظيم وذلك لان رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه - [00:02:45](#)

وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يشمل الحج بجميع اجزائه فجميع اجزاء الحج يجب على الانسان ان يقوم بها بنفسه والا يوكل فيها احدا يقول بعض الناس ان الزحام شديد - [00:03:09](#)

وانه يشق عليه فنقول له اذا كان الزحام شديدا اول ما يقضي الناس الى منى من مزدلفة فانه لا يكون شديدا في اخر النهار ولا يكون شديدا في الليل واذا فاتك رمي في النهار - [00:03:31](#)

قرني في الليل لان الليل وقت للرمي وان كان النهار افضل لكن كونه سمعت في الرمي في الليل بطمأنينة وهدوء و خشوع افضل من كونه يأتي به في النهار وهو ينازع الموت - [00:03:49](#)

من الزحام والضيق والشدة وربما يرمي ولا تقع الحصاة في المرمى المهم ان من احتج بالزحام نقول له ان الله قد وسع الامر فلك ان ترمي في الليل يقول بعض الناس - [00:04:09](#)

ان المرأة عورة ولا يمكنها ان تزاحم الرجال في الرمي يقول له ان المرأة ليست عورة انما العورة ان تكشف المرأة ما لا يحل لها كشفه امام الرجال غير الاجانب - [00:04:26](#)

واما شخصية المرأة فليس الدعوة والا قلنا ان المرأة لا يجوز لها ان تخرج من بيتها ابدا وهذا خلاف دلالة الكتاب والسنة وخلاف ما

اجمع عليه المسلمون صحيح ان المرأة ضعيفة - 00:04:47

وان المرأة مراده للرجل وان المرأة محط الفتنة ولكن اذا كانت تخشى من طيب في الرمي مع الناس بل تؤخر الرمي الى الليل ولهذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:06

مضاعفة من اهله تفاوضت هاد المجموعة واشباهها لم يرخص لهم ان يدعوا الرمي ويؤكلوا من يرمي عنهم مع دعاء الحاجة الى ذلك لو كان من الامور الجائزة بل اذن لهم - 00:05:26

ان يدفعوا المزدلفة في اخر الليل يرموا قبل حطمة الناس وهذا اكبر دليل على ان المرأة لا توكل لكونها امرأة نعم لو فلان ان الانسان عادل ولا يكره الرمي بنفسه - 00:05:43

لا في النهار ولا في الليل فهنا يتوجه القول بجواز التوكيد لانه عادي وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يرمون عن صبيانهم بعد استدانة الرمي ولولا ورودها بالنص - 00:06:03

وهو رمي وهو رمي الصحابة عن صغارهم لولا هذا لقنت ان من عجز عن الظن بنفسه فانه يسقط عنه اما الى بدن وهو فدية واما الى غير البدن وذلك لان العجز عن الواجبات يسقطها - 00:06:22

ولا يقوم غير المكلف بما يلزم المكلف فيها عند العجز ولهذا من عجز عن ان يصلي قائما مثلا ما نقول له وكل من يصلي عنك قائما على كل حال التهاون في هذا الامر اعني - 00:06:45

توكيل في رمي الجمرات الا من عذر لا يتمكن فيه الحاج من الرمي امر خطأ لانه تهاون في العبادة و تخاذل عن القيام بالواجب ومن الاخطاء ايضا في الرمي اه ان بعض الناس يظنون - 00:07:04

ان الرمي بحصاة من غير مزدلفة لا يجزئ حتى ان بعضهم اذا اخذ الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه او ضاع منه بعضه وبقي ما لا يكفي ذهب يطلب احدا معه حسن من مزدلفة - 00:07:33

ليسلفه اياه يقول اقبضني حصاة من فضلك وهذا خطأ وجهل فانه كما اسلفنا يجوز الرمي بكل حصاة من اي موضع كانت حتى لو فعل ان الرجل وقف يرمي الجمرات وسقطت منه الجمرات وسقطت من يده - 00:07:53

فله ان يأخذ من الارض من تحت قدمه حصاه التي سقطت منه ام غيرها ولا حرج عليهم في ذلك فيأخذ من الارض التي تحته وهو يرمي ويرمي بها حتى وان كان قريبا من الحوض - 00:08:18

لانه لا دليل على ان الانسان اذا رمى بحسرة رمى بها سيسيه الظن ولانه لا يتيقن ان الحصاة التي اخذها من مكانه قد رمى بها وقد تكون هذه الحصاة فقدت مصاحب من من شخص اخر وقف في هذا المكان - 00:08:36

وقد تكون حصاة رمادها شخص من بعيد ولم تقع في الحوض المهم انك لن لا تتيقن ثم على فرض انك تيقنت ان هذه بها وتدرجت من الحوض وخرجت منه فانه ليس هناك دليل على ان الحصاد - 00:08:58

الذي ظن به لا يجزئ الرمي فيه ومن الخطأ في رمي الجمرات ان بعض الناس يعكس الترتيب فيها في اليومين الحادية عشر والثاني عشر فيبدأ بجمعة العقبة ثم من جمرة الوسطى ثم بالجمرة الصغرى الاولى - 00:09:14

وهذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم رماها مرتبة وقال خذوا عني مناسككم فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فان رماها منكسة - 00:09:44

وامكنه ان يتدارك ذلك فليتدارك فاذا رمى العقبة ثم الوسطى ثم الاولى فانه الارجع الوسطى ثم العقبة وذلك لان الوسطى والعقبة وقعتا في عين موضعهما لان الموضوع هنا تأخر تأخر - 00:10:05

الجمرة تأخرهما عن الاولى وفي هذا الحال نقول اذهب فارمي الوسطى ثم العقبة ولو انه رمى الاولى ثم جبرة العقبة ثم الوسطى قلنا له ارجع ترى مجاملة العقبة لانه رمتها - 00:10:29

في غير موضعها فعليك ان تعيدها بعد الجمرة الوسطى هذا اذا امكن ان يتلافى هذا الامر بان كان في ايام التشريق وسهل عليه الثلاثين اما لو قدر ان انه انقذت ايام الحج - 00:10:49

فانه لا فانه لا حرج عليه في هذه الحال لانه ترك الترتيب جاهلا فسقط عنه بجهله والظن للجماعات الثلاث قد حصل غاية ما فيه  
اختلاف الترتيب واختلاف الترتيب عند الجهل - [00:11:09](#)  
لا يضر لكن متى امكن كان بان علم ذلك في وقته فانه يعيده ومن الخطأ ايضا في رمي الجمرات في ايام التشريق ان بعض الناس  
يرميها قبل الزوال وهذا خطأ كبير - [00:11:34](#)  
لان رميها قبل الزوال رمي لها قبل دخول وقتها فلا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا هو رد وقد  
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمها - [00:12:01](#)  
الا بعد زوال الشمس رماها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر نعم مما يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يرتقب الزوال ارتقابا تاما فبادر  
من حيث انزلت الشمس قبل ان يصلي الظهر - [00:12:18](#)  
ولقد ولقول عبد الله بن عمر ثم نتحيل فاذا زالت الشمس رمينا ولانه لو كان الرمل جائزا قبل طوال الشمس لفعله النبي عليه الصلاة  
والسلام لانه ايث للامة والله عز وجل انما يشرع لعباده ما كان ايسر - [00:12:35](#)  
فلو كان مما يتعبد به الله اعني الرمية قبل الزوال لشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده وقوله تعالى يريد الله بكم يسرا ولا يريد بكم  
الوصل فلما لم يشرع قبل الزوال علم اننا قبل الزوال - [00:12:54](#)  
ليس وقتا للرمي ولا فرق في ذلك بين اليوم الثاني عشر والحادي عشر والثالث عشر كلها سواء كلها لم يروي فيها النبي صلى الله عليه  
وسلم الا بعد دوال الشمس - [00:13:12](#)  
المؤمن من التهاون في امور دينه وليتق الله تعالى ربه فان من اتقى ربه جعل له مخرجا ومن ومن اتقى ربه كان له من امره يسرا يا  
ايها الذين امنوا ان تتقوا الله - [00:13:27](#)  
ويجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم وينبغي للانسان ونحن نتكلم عن وقت الرمي ينبغي  
للانسان ان يرمي كل يوم في يومه الحادي عشر في اليوم الحادي عشر والثاني عشر في اليوم الثاني عشر - [00:13:44](#)  
وجملة العقبة يوم العيد في يوم ولا يؤخرها الى اخر يوم وهذا وان كان قد رخص به بعض اهل العلم فان ظاهر السنة المنهوه منه الا  
بعث نعم شكرا اياكم الله - [00:14:08](#)